

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون

والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية

٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٦٨٠١٤٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليارات وثمانمائة وواحد

مليون وأربعمائة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتى :

أجور بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٣٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر صافى خسارة العام للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليار وسبعمائة وخمسة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وأربعمائة وأربعون ألف جنيه)
موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٣٥٩٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وستة وخمسون مليوناً وأربعمائة وأربعون ألف جنيه)
موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
مساهمات من الخزانة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١١٣٥٩٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك
الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

**مشروع موازنة الهيئة الوطنية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١**

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	بيان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	بيان
جنيته	جنيته	الإيرادات :	جنيته	جنيته	التكاليف والمصروفات :
١٥٠٤٣٠٠٠٠	١٢٩٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) إيرادات النشاط	٨٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠	مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار
-	-	مجموعة (٧) منح وإعانات	٦٥٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) الأجور
-	-	مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وقوائد	٢٢٩٧٥١٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) المصروفات
١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى	-	-	مجموعة (٤) مشتريات بضائع بفرض البيع
			٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) أعباء وخسائر
١٦٧٤٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	جملة التكاليف والمصروفات
١٤١٣٢١٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠	خسائر العام (عجز النشاط)			
٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية
		الإيرادات الرأسمالية :			الاستثمارات الرأسمالية :
٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	٢٤٢٠٠٠٠٠٠٠	إيرادات رأسمالية متفرقة (منها مبلغ ٥٠٠٠٠ ألف جنيه	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	استثمارات استثمارية
٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	مساهمة من الخزنة العامة)	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	٢٤٢٠٠٠٠٠٠٠	تحويلات رأسمالية
٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠	٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية (كلها قروض من بنك الاستثمار القومى)			
٥٩٥٦٤٧٠٠٠٠	٦٨٠١٤٤٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠	٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠	جملة الاستثمارات الرأسمالية
		إجمالي الموازنة	٥٩٥٦٤٧٠٠٠٠	٦٨٠١٤٤٠٠٠٠	إجمالي الموازنة

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

بيان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩	بيان	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٠/٢٠٠٩
التكاليف والمصروفات :	جنيه	جنيه	الإيرادات :	جنيه	جنيه
مجموعة (١) خامات ومواد			مجموعة (١) إيرادات النشاط	١٢٩٠٠٠٠٠٠	١٥٠٤٣٠٠٠٠٠
وقود وقطع غيار	٨٥٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) منح وإعانات ..	-	-
مجموعة (٢) الأجور	٨٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات		
مجموعة (٣) المصروفات ...	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٧٥١٠٠٠٠٠	استثمارات وفوائد	-	-
مجموعة (٤) مشتريات بضائع			مجموعة (٤) إيرادات وأرباح		
بغرض البيع	-	-	أخرى	٢١٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) أعباء وخسائر	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠			
جملة التكاليف والمصروفات ..	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٧٤٣٠٠٠٠٠
			خسائر العام (عجز النشاط) ..	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠	١٤١٣٢١٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٥١٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى المجموعة والبند

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار :
١٧٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	بند (١) خامات ومدخلات إنتاج
٤٤٠٠٠٠٠	٦٤٠٠٠٠٠	بند (٢) وقود وزيوت
٢٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠	بند (٣) قطع غيار ومهمات
٢٩٦٠٠٠٠٠	٢٠١٠٠٠٠	بند (٥) كهرباء ومياه
٤٥٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	بند (٦) أدوات كتابية
٨٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) الاجور :
٥٢٤٦٥٠٠٠٠	٧١٠٦٥٠٠٠٠	بند (١) أجور نقدية
٤٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	بند (٢) مزايا عينية
٧٤٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	بند (٣) تأمينات اجتماعية
٨٣٥٠٠٠٠٠	٩٣٥٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالى
٦٥٠٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢)
		مجموعة (٣) المصروفات :
٨٥١٣٠٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠٠٠	بند (١) خدمات مشتراة
٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠٠	بند (٢) الإهلاك والاستهلاك
٩٧٧٥٠٠٠٠٠	١١٣٨٤٨٠٠٠٠	بند (٣) فرائد
١٠٧١٠٠٠٠٠	١٣٥٢٠٠٠٠٠	بند (٤) إيجارات عقارات (أراضى ومبانى)
٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	بند (٦) ضرائب ورسوم
٢٢٩٧٥١٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٣)
		مجموعة (٥) أعباء وخسائر :
٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	بند (١) مخصصات (بخلاف الإهلاك)
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	بند (٤) أعباء وخسائر متنوعة
٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	بند (٦) مصروفات سنوات سابقة
٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥)
٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	صافى التكاليف والمصروفات

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	بند (١) خامات ومدخلات إنتاج :
١٧٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	نوع (١) خامات رئيسية
١٧٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جملة بند (١)
		بند (٢) وقود وزيوت :
٣٦٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠	نوع (٢) سواد بترولية
٧٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	نوع (٣) مواد تزييت وتشحيم
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	نوع (٤) غاز
٤٤٠٠٠٠٠	٦٤٠٠٠٠٠	جملة بند (٢)
		بند (٣) قطع غيار ومهمات :
١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	نوع (١) قطع غيار ومواد للصيانة
٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	نوع (٢) مواد ومهمات متنوعة
٢٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠	جملة بند (٣)
		بند (٥) كهرباء ومياه :
٢٨٤٠٠٠٠٠	٢٨٩٠٠٠٠٠	نوع (١) كهرباء
١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	نوع (٢) مياه
٢٩٦٠٠٠٠٠	٣٠١٠٠٠٠٠	جملة بند (٥)
		بند (٦) أدوات كتابية :
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	نوع (١) أدوات كتابية وكتب
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	نوع (٢) كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات
١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	نوع (٣) كراسات ودفاتر
٢٢٥٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠	نوع (٤) مطبوعات أخرى
٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	جملة بند (٦)
٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٢) الأجور

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	بند (١) أجور نقدية :
١١٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	نوع (١) الرواتب الدائمة
٢٢٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	نوع (٢) المكافآت الشاملة
١٧٩٠٠٠٠٠	٢٩٢٦٥٠٠٠	نوع (٥) المكافآت
٧٧٠٠٠٠٠	١٣٢٠٠٠٠	نوع (٦) الرواتب والبدلات
١٣٦٦٥٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠٠	نوع (٧) مزايا نقدية
٥٢٤٦٥٠٠٠٠	٧١٠٦٥٠٠٠٠	جملة بند (١)
		بند (٢) مزايا عينية :
٣٦٥٥٠٠٠	٥١٥٥٠٠٠	نوع (١) تكلفة أفضية تصرف للعاملين
١٥١٦٠٠٠	٢٠١٦٠٠٠	نوع (٢) تكلفة ملابس تصرف للعاملين
٣١٤٣١٠٠٠	٣٦٤٣١٠٠٠	نوع (٣) تكلفة العلاج الطبى للعاملين
٦٢٥٧٠٠٠	٦٢٥٧٠٠٠	نوع (٤) تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية للعاملين
١٤١٠٠٠	١٤١٠٠٠	نوع (٥) مزايا عينية أخرى للعاملين
٤٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	جملة بند (٢)
		بند (٣) تأمينات اجتماعية :
٦٥٠٠٠٠٠	٧١٠٠٠٠٠	نوع (١) حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والمعجز والوفاة
٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	نوع (٢) حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض
٤٥٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	نوع (٣) حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل
٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	نوع (٥) حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت
٩٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠	نوع (٧) تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملين فى إجازة لرعاية أطفالهن ..
٧٤٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	جملة بند (٣)
		اعتماد إجمالى :
٥٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	اعتماد إجمالى تحت التوزيع
٣٣٥٠٠٠٠	٣٣٥٠٠٠٠	اعتماد إجمالى للوظائف الخالية
٨٣٥٠٠٠٠	٩٣٥٠٠٠٠	جملة الاعتماد الإجمالى
٦٥٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢) الأجور

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٣) المصروفات

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	بند (١) خدمات مشتركة :
١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	نوع (١) مصروفات صيانة
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	نوع (٢) مصروفات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن
٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	نوع (٣) مصروفات أبحاث وتجارب
٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٣٠٠٠٠	نوع (٤) مصروفات دعاية وإعلان ونشر وطبع وعلاقات عامة واستقبال
٥٠٠٠٠٠٠	٥٨٠٠٠٠٠	نوع (٥) مصروفات نقل وانتقالات واتصالات
٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	نوع (٦) إيجار أصول ثابتة (بخلاف العقارات)
٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	نوع (٧) خدمات الجهات الحكومية والمؤسسات
٦٥٢٦٠٠٠٠	٤٠١٠٠٠٠٠	نوع (٨) مصروفات خدمية أخرى
٨٥١٣٠٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠٠	جملة بند (١)
		بند (٢) الإهلاك والاستهلاك :
٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠	نوع (١) إهلاك الأصول الثابتة
٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠	جملة بند (٢)
		بند (٣) فوائد :
٩٧٧٥٠٠٠٠	١١٣٨٤٨٠٠٠٠	نوع (١) فوائد محلية
٩٧٧٥٠٠٠٠	١١٣٨٤٨٠٠٠٠	جملة بند (٣)
		بند (٤) إيجار عقارات (أراضى ومباني) :
١٠٧١٠٠٠٠	١٣٥٢٠٠٠٠	نوع (١) إيجار أراضى
١٠٧١٠٠٠٠	١٣٥٢٠٠٠٠	جملة بند (٤)

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	بند (٦) ضرائب ورسوم :
٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	نوع (١) ضرائب ورسوم مباشرة
٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	جملة بند (٦)
٢٢٩٧٥١٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٣) المصروفات

(تابع) التكاليف والمصروفات على مستوى البند والنوع

مجموعة (٥) أعباء وخسائر

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	بند (١) مخصصات بخلاف الإهلاك :
٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	نوع (٦) مخصصات أخرى
٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	جملة بند (١)
		بند (٤) أعباء وخسائر متنوعة :
١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	نوع (٣) تعريضات وغرامات
١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	جملة بند (٤)
٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	بند (٦) مصروفات سنوات سابقة
٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٥) أعباء وخسائر
٣٠٨٧٥١٠٠٠٠	٣٢٤٥٠٠٠٠٠٠	جملة التكاليف والمصروفات

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) إيرادات النشاط :
٣٥١٣.....	١٠.....	بند (١) إجمالى مبيعات إنتاج تام
١٠٦٧.....	١١٠٤.....	بند (٤) خدمات مباحة
٨٦.....	٨٦.....	بند (٧) إيرادات النشاط الأخرى
١٥٠٤٣.....	١٢٩.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى :
١٥٦.....	١٩٦.....	بند (٤) إيرادات وأرباح متنوعة
١٤.....	١٤.....	بند (٦) إيرادات سنوات سابقة
١٧.....	٢١.....	جملة مجموعة (٤)
١٦٧٤٣.....	١٥.....	جملة الإيرادات

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الإيرادات

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) إيرادات النشاط :
		بند (١) إجمالى مبيعات إنتاج تام :
٣٥١٣.....	١٠.....	نوع (٥) مبيعات إنتاج تام (دائن)
٣٥١٣.....	١٠.....	جملة بند (١)
١٠٦٧.....	١١٠٤.....	بند (٤) خدمات مبيعة
		بند (٧) إيرادات النشاط الأخرى :
٧.....	٧.....	نوع (٤) عائد المساهمة فى رؤوس أموال الشركات التابعة
١٦.....	١٦.....	نوع (٥) إيرادات متنوعة أخرى
٨٦.....	٨٦.....	جملة بند (٧)
١٥٠٤٣.....	١٢٩.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى :
		بند (٤) إيرادات وأرباح متنوعة :
١١٤.....	١٥.....	نوع (٣) تعويضات وغرامات
٣.....	٧.....	نوع (٥) إيجارات دائنة
٣٩.....	٣٩.....	نوع (٦) إيرادات أخرى
١٥٦.....	١٩٦.....	جملة بند (٤)
١٤.....	١٤.....	بند (٦) إيرادات سنوات سابقة
١٧.....	٢١.....	جملة مجموعة (٤)
١٦٧٤٣.....	١٥.....	جملة الإيرادات

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام
١٠٠١ - الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	بيان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	بيان
جنيـه	جنيـه	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة =	جنيـه	جنيـه	الاستخدامات الاستثمارية
٤٧٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) التمويل الذاتي	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	التحويلات الرأسمالية =
١٥٦٠٧١٠٠٠٠	١٩١٥٤٧٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	-	-	مجموعة (١) الإقراض
٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٤٧٢٥٠٠٠٠٠	٤٧٥٤٧٠٠٠٠	مجموعة (٢) سداد القروض
		القروض والتسهيلات الائتمانية =	-	-	مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل
٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	مجموعة (١) القروض المحلية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٤) التغيرات في الأرصدة ..
-	-	مجموعة (٢) القروض الخارجية	-	-	مجموعة (٥) تحويلات رأسمالية أخرى
-	-	مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية	١٤١٣٢١٠٠٠٠	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) خسائر العام (عجز النشاط) المرحل
٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	جملة التحويلات الرأسمالية
٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠	٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠	جملة قيرل الموازنة الرأسمالية	٢٨٦٨٩٦٠٠٠٠	٣٥٥٦٤٤٠٠٠٠	جملة الموازنة الرأسمالية

(١) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	بيان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	بيان
جنيته	جنيته	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	جنيته	جنيته	الاستخدامات الاستثمارية
		القروض والتسهيلات الائتمانية			
		مجموعة (١) القروض المحلية			
		بند (١) من الخزانة العامة			
٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	بند (٢) من بنك الاستثمار القومي			
٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	جملة مجموعة (١) ...			
٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية ...			
٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	جملة قمريل الاستخدامات الاستثمارية ...	٨٣٣٢٥٠٠٠٠	١١٣٥٩٧٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الاستثمارية

(ج) مؤرخة ٢٠١١/٢٠١٠ في السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

١٠١ - الامنية النووية والسلامة والبيئة

1. 8. 1.

(ج) مؤرخة ٢٠١١/٢٠١٠ في السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	بيان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	التحويلات الرأسمالية:			
جنيـه	جنيـه	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة: مجموعة (١) التمويل اللامالي: ٤ - احتياطي عام ٥ - احتياطي سداد القروض والمساهمات ٧ - احتياطيات أخرى ٨ - فائض مرحل ٩ - الإهلاك والاستهلاك ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك بند ٤٥٠٠٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ٤٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠	جنيـه	جنيـه	التحويلات الرأسمالية: مجموعة (١) الاقتراض: مجموعة (٢) سداد القروض: ١ - سداد قروض محلية بند ٤٢٢٥٠٠٠٠٠ ٤٧٥٤٧٠٠٠٠٠ ٤٢٢٥٠٠٠٠٠ ٤٧٥٤٧٠٠٠٠٠		
-	-	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية: ١ - المحصل من أقساط القروض ٢ - معونات ومنح رأسمالية ٣ - مساهمات ٤ - النقص في المخزون السلعي ٥ - نقص إقراض طويل الأجل ٦ - نقص أوراق مالية واستثمارات أخرى ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والتقليدية ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة بند ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٠٠٠٠٠٠٠ ١٢٨٢٤٧٠٠٠٠ ١٩١٥٤٧٠٠٠٠ ٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠ ٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	-	-	مجموعة (٢) جملة مجموعة (٢) مجموعة (٣) استثمارات طويلة الأجل: ١ - استثمارات عقارية ٢ - استثمارات في أسهم في شركات تابعة ٥ - استثمارات في سندات ٦ - استثمارات في وثائق استثمار ٧ - استثمارات طويلة الأجل أخرى بند ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٠٠٠٠٠٠٠ ٦٧٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٤١٣٢١٠٠٠٠ ٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	-	-	مجموعة (٣) جملة مجموعة (٣) مجموعة (٤) التغيرات في الأرصدة: ١ - زيادة في المخزون السلعي ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والتقليدية ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة بند ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٠٠٠٠٠٠٠ ٦٧٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٧٤٥٠٠٠٠٠٠ ٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠
٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	جملة تحويلات التحويلات الرأسمالية	٢٠٣٥٧١٠٠٠٠	٢٤٢٠٤٧٠٠٠٠	جملة تحويلات التحويلات الرأسمالية			

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للعام المالى ٢٠١١/٢٠١٠

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

مادة (١)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود وأنواع وفروع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافى أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» استحداث بنود وأنواع وفروع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

وفى جميع الحالات المشار إليها يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنة تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

لا يجوز صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٥)

لا يجوز الصرف على اعتمادات مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، كما يحظر الصرف للعمالة المؤقتة على نوع مكافآت شاملة بالأجور على تلك الاعتمادات .

مادة (٦)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعى النشر والطبع والدعاية والإعلان فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

كما يكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام وفورهما فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة لهما .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية فى غير الأغراض المخصصة لها .

ثانياً - التاشيرات المرتبطة بالأجور :

مادة (٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (٩)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء رأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام (٦ ، ٩) لسنة ٢٠٠٦

مادة (١٠)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها

على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية (أو من يفوضه) ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية (أو من يفوضه) جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (١١)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (١٢)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة . كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (١٣)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٤)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتباراً من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تبعاً لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٥)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازنتها بإعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٦)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٧)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٨)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مادة (١٩)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠، رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢، رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤، رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦، بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها.

مادة (٢٠)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنّتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

مادة (٢١)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ورقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين والكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ لوزير الدولة للتنمية الإدارية ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

كما ينبغى على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسب ما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ثالثاً - التـأشـيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :

مادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٤)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٥)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مادة (٢٦)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٧)

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبى الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له ، ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١

مادة (٢٨)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزء من هذه التأشيرات .

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٣)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

- ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :
- (أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .
- (ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة .
- وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة (٤)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخماسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخططة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخططة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة (٥)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة (٦)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٧)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة (٨)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزير التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة (٩)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة (١٠)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة (١١)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤/١٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

مادة (١٣)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية .

وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٩/٢٠١٠ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٠/٢٠١١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة (١٤)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة (١٥)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة (١٦)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة (١٧)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة (١٨)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة (١٩)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة (٢٠)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .